حقوق الإنسان

دورية شهرية تصدر عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

نشرة شهرية تعنى بنشر ثقافة حقوق الإنسان - العدد (الخامس بعد المائة) صفر ١٤٣٦هـ الموافق ديسمبر ٢٠١٤م

تقرير دولي يؤكد أن حالات الاتجار بالأطفال والنساء في ازدياد

- سفراء النرويج واستراليا لدى المملكة يزورا الجمعية
- الجمعية تشارك في المؤتمر الدولي حول تحديات الأمن وحقوق الإنسان في المنطقة العربية
- الجمعية تؤكد أن رفع «الرسوم» أثناء «العام الدراسي» تعد على حقوق الطلاب
- وفد من الجمعية يزور إدارة التربية والتعليم بالجوف
- معاهدة دولية جديدة لمنع العمل الجبري

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
National Society For Human Rights

حقوق الإنسان

دورية شهرية تصدر عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

المشرف العام

د. مفلح بن ربيعان القحطاني

التحرير والإخراج

مركز المعلومات بالجمعية

طبعت بدعم من مؤسسة البريد السعودي

البريد السعودي Saudi Post

9200 05700 | sp.com.sa

الآراء الواردة في النشرة لاتعبر عن رأي الجمعية
وإنما تعبر عن أراء أصحابها

موقع الجمعية: www.nshr.org.sa
رمد .. ١٥٩٣ / ١٤٢٧

09

عدد من أعضاء فرع الجمعية في عسير ينفذون زيارة لمحافظة خميس مشيط

10

الأمم المتحدة تطلق حملة #OrangeUrHood لإنهاء العنف ضد المرأة

11

"كرت أحمر" حملة وطنية للحد من تشغيل الأطفال

16

إجراءات لسرعة البت في قضايا الأحوال الشخصية وقريباً تطبيق مؤشر للطلاق في 5 محاكم

عناوين الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

المقر الرئيسي: **المملكة العربية السعودية - الرياض - هاتف : ٠١١٢١٠٢٢٢٣- فاكس: ٠١١٢١٠٢٢٠٢ -ص.ب ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١**

فرع منطقة مكة المكرمة:**جدة- حي المحمدية - طريق المدينة النازل- هاتف : ٠١٢٦٢٢٢٢٦١- فاكس: ٠١٢٦٢٢٢١٩٦-٠١٢٦٩٤٣٠٩٥- ص.ب ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١**

فرع منطقة جازان : **هاتف: ٠١٧٣٢٣٧٠٤١ - فاكس : ٠١٧٣١٧٣٣٤٤ -ص.ب ٤٧٦**

فرع منطقة الجوف :**سكاكا - حي العزيزية - هاتف: ٠١٤٦٢٥٨١٤٤ - فاكس: ٠١٤٦٢٥٨١٥٥ - ص.ب : ٢٧٦٦**

فرع المنطقة الشرقية : **هاتف :٠١٣٨٠٩٨٣٥٣ - فاكس: ٠١٣٨٠٩٨٣٥٤ -ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤**

مكتب العاصمة المقدسة : **هاتف: ٠١٢٥٥٤٥٢١١ - فاكس ٠١٢٥٥٤٥٢١٢**

مكتب المدينة المنورة : **هاتف: ٠١٤٨٦٦٤٥٤٤ - فاكس ٠١٤٨٦٦٤٥٤٩-ص.ب ٧٧٥ المدينة المنورة ٤١٤٢١**

فرع منطقة عسير: **هاتف: ٠١٧٢٢٦٩١٨٦ - فاكس : ٠١٧٢٣١٠٣٤٩- ص. ب ٤٢٩٢ أبها ٦١٤٩١**

سفير النرويج لدى المملكة يزور الجمعية

قام وفد من السفارة النرويجية بالرياض بزيارة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يوم الأربعاء ١٤٣٦/١/٢٦هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١٩م، وقد ضم الوفد كلاً من السيد رولف ويلي هانسن، سفير دولة النرويج لدى المملكة والسيد اندرس جولبراندسن القائم بالأعمال والسيدة خلود فوزي سكرتيرة تنفيذية بالسفارة، وكان في استقبالهم رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني والأمين العام للجمعية الأستاذ خالد بن عبدالرحمن الفاخري وسكرتير رئيس الجمعية الأستاذ أحمد بن محمد المحمود.

في بداية اللقاء قدم سعادة رئيس الجمعية شرح موجز عن أنشطة الجمعية ومساهمتها في نشر الثقافة الحقوقية والتقدم الملحوظ في مجال حقوق الإنسان في المملكة، وقد بين رئيس الجمعية التقدم الملحوظ في مجال حقوق الإنسان في المملكة والجهود التي تبذل من أجل تعزيزه، كما تطرق الحديث إلى دخول المرأة السعودية في مجلس الشورى والسماح لها بالمشاركة في الانتخابات البلدية وضرورة فهم الآلية القانونية في المملكة التي تعتمد على الشريعة الإسلامية من قبل الدول الغربية، وأكد الوفد على أهمية تبادل وجهات النظر حول الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل مستمر ودائم لما يمثله ذلك من فهم أفضل لمفهوم حقوق الإنسان والتي قد تختلف من ثقافة إلى أخرى.

الجمعية تناقش عدداً من الموضوعات مع وفد استرالي

قام وفد من السفارة الاسترالية بالرياض بزيارة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يوم الأربعاء ١٤٣٦/٢/١١هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٣م ، وقد ضم الوفد كلاً من السيد نيل هوكنز سفير دولة استراليا لدى المملكة والسيد ديفيد نيتلفولد سكرتير ثاني ونائب القنصل والسيدة سوسن غريس مسؤولة قسم دول الخليج والشرق الأوسط بالسفارة وكان في استقبالهم سعادة رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني والأمين العام للجمعية الأستاذ خالد بن عبدالرحمن الفاخري وسكرتير رئيس الجمعية الأستاذ أحمد بن محمد المحمود.

في بداية اللقاء قدم رئيس الجمعية شرح موجز عن أنشطة الجمعية ومساهمتها في نشر الثقافة الحقوقية والتقدم الملحوظ في مجال حقوق الإنسان في المملكة التي تعتمد على الشريعة الإسلامية من قبل الدول الأخرى، كما تم مناقشة عقوبة الإعدام واستنادها في المملكة على نصوص الشريعة الإسلامية، كذلك تمت الإشارة إلى التطور الذي شهدته المملكة في مجال تنظيم أوضاع العمالة الوافدة والجهود التي بذلت في هذا الجانب وأشاد السفير بالتقدم الملحوظ في مجال حقوق الإنسان كما أكد على أهمية تبادل وجهات النظر حول الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل مستمر ودائم لما يمثله ذلك من فهم أفضل لمفهوم حقوق الإنسان والتي قد تختلف من ثقافة إلى أخرى .

خلال مشاركتة في المؤتمر الدولي حول تحديات الأمن وحقوق الإنسان في المنطقة العربية

رئيس الجمعية يؤكد أن المؤتمر يبني شراكات فعالة بين الجهات الأمنية ومؤسسات حقوق الإنسان

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

تاريخ انعقاد المؤتمر:
انعقد بالدوحة خلال الفترة ٥-٦ نوفمبر ٢٠١٤م، المؤتمر الدولي حول «تحديات الأمن وحقوق الإنسان في المنطقة العربية»، بالتعاون بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
وقد شارك في المؤتمر ممثلون رفيعو المستوى من وزارات الداخلية والعدل والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية، وعدد من خبراء الإجراءات الخاصة والآليات التعاقدية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة وممثلي آليات حقوق الإنسان بالمنظمات الإقليمية والدولية.
وقد جاء انعقاد المؤتمر من أجل التأكيد على حرص الجهات المنظمة على أهمية احترام سيادة القانون بحيث يكون جميع الأشخاص والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة، بما في ذلك الأجهزة التنفيذية ذاتها.

الهدف الأساسي من المؤتمر:
مناقشة العلاقة بين ضمان الأمن واحترام حقوق الإنسان باعتبارهما مسؤوليتين أساسيتين من مسؤوليات الدول، وبحث تأثير كل منهما على الآخر، ومناقشة التحديات ذات الصلة على صعيد المنطقة العربية، بالإضافة إلى استعراض تجارب الدول التي تواجه تحديات كبيرة في هذا المجال وكذلك تجارب المنظمات الإقليمية والدولية المتعلقة بقضايا الأمن وحقوق الإنسان.

المواضيع التي تمت مناقشتها في المؤتمر:
١- أهمية الشراكة بين المؤسسات الأمنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز واحترام حقوق الإنسان.
٢- أهمية وجود مدونة سلوك للمؤسسات الأمنية في مجال حقوق الإنسان وضرورة رفع القدرات وإصلاح المؤسسات الأمنية والمؤسسات العقابية والإصلاحية في البلدان العربية.
٣- التجارب الدولية، الإقليمية حول العلاقة بين عمل المؤسسات الأمنية وحقوق الإنسان.
٤- جهود الإجراءات الخاصة والآليات التعاقدية في الأمم المتحدة.
٥- تجارب بعض المنظمات الدولية في مجال الشراكة مع الأجهزة الأمنية.
٦- حالة حقوق الإنسان في دول المنطقة العربية.
٧- التنبيه إلى خطورة مظاهر التطرف والاقصاء والطائفية وخطاب الكراهية والعنف وتهديد الأمن القومي والوطني وأمن الأقليات الدينية والقومية خاصة من قبل المجموعات الإرهابية.
٨- التطرق لما يتعرض له نشطاء حقوق الإنسان رجالاً ونساءً ومنظمات المجتمع المدني من مضايقات أياً كان مصدرها.
٩- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حق الشعب الفلسطيني على أيدي اسرائيل .

مشاركة الجمعية في المؤتمر:
شاركت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المؤتمر بوفد برئاسة رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني في هذا المؤتمر بناءاً على الدعوة التي وجهت للجمعية، حيث شارك في المؤتمر عدد كبير من الوزراء والمسؤولين وممثلي الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وقد تناول المؤتمر تقريب وجهات النظر بين الجهات الأمنية ومؤسسات حقوق الإنسان لبناء شراكات فعالة وصرح رئيس الجمعية على هامش المؤتمر بأنه بدون شك عندما تعنى الجهات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني بحماية الحقوق والابتعاد عن الظهور بمظهر المعارضة السياسية كلما تحققت كثير من القضايا التي توائم بين الأمن وحقوق الإنسان فالأمن هو أهم حق من حقوق الإنسان مبيناً بأن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية استطاعت أن تبني شراكات مع جهات أمنية أثمرت بزياراتها لكافة السجون في المملكة وأصبح لها مكاتب في سجون المباحث ولذلك نحن دائما نركز على ضرورة بناء الثقة بين الجهات الحقوقية والجهات الأمنية فهو دائماً يأتي بنتائج مرضية ويكون دافعاً لتعزيز حماية حقوق

الإنسان.

وقد ذكر أمين عام الجمعية الأستاذ خالد الفاخري أن رئيس الجمعية التقى بالعديد من المسؤولين على هامش المؤتمر ومنهم معالي الدكتور عبداللطيف بن راشد الزياني الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربي ومعالي الدكتور محمد بن علي كومان أمين عام مجلس وزراء الداخلية العرب وسعادة الدكتور هادي اليامي رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية وأعضائها، وسعادة الأستاذ عبدالغفار حسين رئيس الجمعية الإماراتية لحقوق الإنسان، والمسؤولين في اللجنة القطرية لحقوق الإنسان، والجدير ذكره أنه تم تبادل وجهات النظر حول المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وبحث سبل التعاون والشراكة في هذا المجال، وفي هذا الصدد تم بحث توقيع مذكرة تفاهم بين الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان السعودية وبين لجنة حقوق الإنسان العربية وتفعيل التعاون مع أمانة وزراء الداخلية العرب .

بعض من توصيات المؤتمر :

بالنسبة لإلتزامات الدول:

١- على الدول أن تضع اليات للرقابة والمساءلة والمحاسبة لمنع أي احتمال لاستغلال سلطات إنفاذ القانون لصلاحياتها وسلطاتها في إجراءات تعسفية أو عشوائية ضد الأفراد أو الجماعات.

٢- حث الدول على احترام الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان واحترام وحماية الصحفيين ومنع التعذيب والوقاية منه، ودعوة الدول التي لديها سجناء رأي إلى إطلاق سراحهم بما في ذلك المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، وتعزيز استقلال القضاء وشفافية الإجراءات القانونية واحترام المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومحاربة الفساد.

٣- حث الدول على تبني وإعمال تدابير لكفالة الإلتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون دون تمييز، وتجنب التعسف.

٤- مواءمة الإتفاقيات والمواثيق العربية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان مع المعايير الدولية وحث الدول التي لم تقم بذلك بعد، على الانضمام إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الإضافي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالنسبة للشراكة بين المؤسسات الأمنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان:

١- تشجيع الحوار المتواصل والدوري بين الأجهزة الأمنية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والنظر في انشاء آلية، أينما توفرت الظروف لذلك للتعاون بينها من أجل أن تكون التدابير الأمنية متلائمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع ما جاء في مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لسنة ١٩٧٩م.

بالنسبة لمدونات سلوك المؤسسات الأمنية في مجال حقوق الإنسان ومسألة رفع القدرات على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية:

١- حث الدول العربية على اعتماد مدونات سلوك للأجهزة الأمنية والموظفين العموميين، تراعى الالتزام بحقوق الإنسان وتنفيذها تنفيذاً شاملاً على أن تكون متلائمة مع مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لسنة ١٩٧٩م.

بالنسبة إلى إصلاح المؤسسات الأمنية والمؤسسات العقابية والإصلاحية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان:

١- إنشاء ودعم إدارات حقوق الإنسان في وزارات الداخلية والمؤسسات والأجهزة الأمنية.

٢- الاستثمار في الموارد البشرية ورفع القدرات وبناء كفاءة العاملين بهذه الأجهزة وتوفير ميزانية مناسبة لهذه الغاية.

٣- النهوض بالقطاع الأمني والمؤسسات العقابية والاصلاحية عن طريق مراجعة القوانين المنظمة لها وتوفير الموارد المالية لتطوير القطاع الأمني وعصرنتها.

٤- توثيق الممارسات الفضلى للمؤسسات العقابية والاصلاحية وتبادلها بين الدول العربية.

من جانبه قال الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان «إن المؤتمر الدولي حول تحديات الأمن وحقوق الإنسان في المنطقة العربية يدخل ضمن استراتيجيات وأولويات اللجنة في تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة العربية ودعم وفتح حوار بناء بين الأجهزة الأمنية ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان وإنشاء آليات متخصصة في هذا المجال في وزارات الداخلية للإشراف والرقابة والوقاية»، وأضاف «يعد هذا المؤتمر الأول من نوعه تنظمه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتستضيفه دولة قطر» مشيراً في الوقت نفسه إلى أن الحكومة بدولة قطر بقيادة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد سريعة الاستجابة في كل ما يتعلق بالدعم والارتقاء بالكرامة الإنسانية. مؤكداً على المشاركة الواسعة للمنظمات الدولية والاقليمية في هذا المؤتمر إلى جانب نخبة من الخبراء والشخصيات العربية والدولية الهامة، وأوضح في نهاية حديثه إلى أن المؤتمر لاقى استحسان ودعم كبيرين ونوه إلى الدعم الكبير الذي وجدته فكرة تنظيم المؤتمر من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وجامعة الدول العربية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان و الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقال «هذه الجهات شركاء أساسين في تنظيم هذا الحدث الهام ونوجه لهم الشكر على كافة التسهيلات المقدمة من قبلهم لانجاح فعالية المؤتمر».

د. المري: المؤتمر يدخل ضمن استراتيجية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان بدول المنطقة

بعد تفعيل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لوحدة حقوق الإنسان

القحطاني "تفعيلها سيقلل الشكاوى والتظلمات ضدها"

بعد التوجيهات التي أصدرها الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مؤخراً بتفعيل وحدة حقوق الإنسان في الرئاسة العامة، ودعمها بالموظفين المؤهلين، وذلك تحقيقاً لرؤى القيادة في العناية بالمواطنين والاهتمام بهم، واستماع ملاحظاتهم وشكواهم، وتوخي العدل في التعامل معهم والنظر في دعوى من يدعي المظلمة.

لا سيما وأن الوحدة ستهتم بحقوق الإنسان وفق أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة ما يتعلق بالمقبوض عليهم والمتهمين من خلال حفظ كرامتهم وتمكينهم من حقوقهم المقررة شرعاً ونظاماً، وكذلك منسوبي الهيئة، كما أن من مهمات الوحدة تمثيل الرئاسة العامة في اللقاءات والمؤتمرات والندوات والاجتماعات المتعلقة بحقوق الإنسان، ودراسة الخطابات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان التي تصدر من الجهات المختصة، والتي تمس أعمال الرئاسة العامة، والاستفادة منها لتطوير عمل الهيئة، وإعداد الردود المناسبة حيال الاستفسارات والملاحظات التي ترد بهذا الخصوص، وإيجاد مذكرات تفاهم والتنسيق مع هيئات وجمعيات حقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان لاسيما حقوق المتهمين والمقبوض عليهم التي كفلتها الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية من خلال المشاركة في الندوات والدورات التي تقيمها الرئاسة العامة وفروعها.

من جهته قال رئيس الجمعية الدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني في تصريح لصحيفة «الاقتصادية» أن وجود مثل هذه الوحدات في الأجهزة الحكومية خاصة الأجهزة التي لها علاقة مباشرة مع المواطنين، سيسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويساعد على نشر الثقافة الحقوقية في الجهاز، ويحد من التظلمات والشكاوى التي ترد للجمعية من بعض التصرفات التي تصدر من بعض منسوبي هذه الأجهزة.

وأشار القحطاني إلى أن خطوة هيئة الأمر بالمعروف ستسهم في رفع قدرات وكفاءات العاملين في الجهاز، بحيث تؤخذ في الحسبان المعايير الحقوقية قبل إصدار القرارات أو اتخاذ إجراء معين، وأنها خطورة مرحب بها.

وأضاف «نسعى ونحث الجهات الحكومية من أجل إيجاد هذه الوحدات، لتؤدي رسالة محددة بتثقيف المنسوبين، من خلال إقامة الدورات والورش والبرامج التدريبية، التي تساعد منسوبي الجهاز على الفهم الأكثر لمبادئ حقوق الإنسان التي حرصت شريعتنا الإسلامية قبل الاتفاقيات الدولية على الحث عليها، وتمكين الجميع منها».

من جانبه أشاد الأمين العام للجمعية المستشار خالد الفاخري بالخطوة الإيجابية التي اتخذتها الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي يسعى رجالها جاهدين لتطوير الأعمال الإدارية داخلها، مؤكداً أن إنشاء وتفعيل وحدة لحقوق الإنسان في الهيئة، يعد مؤشراً إيجابياً لانتشار الثقافة الحقوقية.

وقال لـ «الوطن» «انتشار الثقافة الحقوقية بين المؤسسات يسهم في رفع وعي ثقافة حقوق الإنسان، إضافة إلى توعية العاملين في مثل هذا الجهاز بالآليات الحقوقية التي نصت عليها الاتفاقات الدولية، مؤكداً أن وزارة الداخلية من أوائل الجهات التي افتتحت إدارات لحقوق الإنسان، وكذلك وزارة الخارجية».

الجمعية تؤكد أن رفع «الرسوم» أثناء «العام الدراسي» تعدٍ على حقوق الطلاب

أوضحت الجمعية أن رفع الرسوم الدراسية في المدارس الخاصة على الطلاب أثناء العام الدراسي، من دون إشعارهم بذلك، تعدٍ على حقوق الطلبة وأمراً مخالفاً لحقوق التعليم، ولحقوق الإنسان، مؤكدة أن رفع الرسوم يأتي في بداية العام الدراسي، وبعد إشعار إدارة التربية والتعليم وأولياء الأمور.

وقال مصدر في الجمعية لـ«الحياة» أنه لا يحق للمدارس رفع الرسوم الدراسية إلا بعد الحصول على موافقة إدارة التعليم بالمنطقة، إضافة إلى التزامها بإشعار أولياء الأمور قبل بداية العام الدراسي، موضحاً أن ذلك من حقوق الطالب التي يجب مراعاتها وعدم تجاوزها، ومعاقبة المخالفين لها.

وشدد على المؤسسات التعليمية أن تعمل على إعداد الخريجين لسوق العمل، بحيث تتناسب المخرجات التعليمية مع احتياجات السوق، إضافة إلى تجهيز الطلاب والطالبات بالتدريب المناسب لمتطلبات السوق، مضيفاً «يجب خلق قنوات تعاون في قطاع التعليم مع أرباب العمل، إذ يؤدي إلى تحسين جودة التعليم وموائمة مخرجاته مع متطلبات سوق العمل»، وبين المصدر أن حصول التعليم ذو الجودة العالية يأتي بعد رفع مستوى إعداد المعلمين، والتأكد من ملائمة اللغات المستخدمة وكفاية الوقت المخصص، إضافة إلى ضرورة مراعاة عدم اكتظاظ الصفوف بالطلاب أو الطالبات.

وأشار إلى أن الأخذ بكافة التدابير المناسبة في إدارة النظام في المدارس، يضمن الحفاظ على كرامة و حقوق الطفل الإنسانية، وذلك باتخاذ كافة التدابير لمنع وقوع أي شكل من أشكال العنف على الطلبة داخل المدرسة، موضحاً أنه في حال حدوث ذلك يجب تقديم بلاغ خطي لمدير المدرسة ومكتب الإشراف التابع لإدارة التربية والتعليم.

الجمعية تؤكد على أن حوادث فتحات الصرف الصحي مسؤولية جنائية

في ظلّ تكرار حوادث الصرف الصحي بعدد من مناطق المملكة، والتي راح ضحيتها عدد من الأشخاص، بين الأمين العام للجمعية المستشار خالد الفاخري أن هناك قصوراً واضحاً في الإشراف على خزانات الصرف الصحي، مما يجعل حوادث الغرق في هذه الفتحات يتكرر بين الحين والآخر، جاء ذلك خلال تصريح له لصحيفة الوطن وأضاف « إن الإجراء القانوني الذي يجب أن يتبع في هذه الحالة من قبل أهالي المتضررين، هو المطالبة بتعويض مالي من الجهة التي يثبت تقصيرها في هذا الشأن، باعتبار أن هناك مسؤولية جنائية في هذه الحوادث وبالتالي من حق الشخص الذي وقع عليه الضرر من تلك الفتحات أو أهالي المتضررين المطالبة بتعويض مالي، يحصلون عليه من الجهة المسؤولة عن تلك الخزانات أو الفتحات».

وتابع «هناك تنصل من الجهات في تحمل مسؤولية خزانات الصرف الصحي لكن نجد أن الإشراف يكون على من قام بتركيب تلك الخزانات واتفق مع الجهة المستفيدة من خلال عقد على القيام بعملية الصيانة الدورية، وفي هذه الحالة تقع المسوولية على الجهة المتفق معها في صيانة خزانات الصرف الصحي في الأماكن العامة أو المراكز التجارية وفق عقد مبرم بين الجهتين».

من جانبه أكد رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني، أن دور الجمعية هو العمل على دفع الجهات المختصة للقيام بواجباتها التي نصّت عليها الأنظمة والتعليمات لمحاسبة المقصر، مضيفاً «في حال لم تتحرك الجهات التي تمت مخاطبتها لوضع حلول مناسبة تخاطب «الجمعية» الجهات الأعلى منها»، وفي ذات السياق انتقد الدكتور محمد السهلي عضو الجمعية بمكتبها بالعاصمة المقدسة الإهمال في بعض المشروعات الخدمية والذي يتسبب في وفاة الأبرياء ، مشدداً على التحرك لحماية الأهالي، ولافتاً إلى أن هناك مواقع عديدة مكشوفة ومشروعات متعثرة تعرض المارة لخطر الموت.

الجمعية تطالب وزارة التربية والتعليم باتخاذ إجراءات صارمة بحق المعلمين المتسببين في التسجيلات المسيئة للطلاب

أوضح نائب رئيس الجمعية والمتحدث الرسمي باسمها الدكتور صالح الخثلان، أن تصوير الطلاب داخل المدرسة دون موافقتهم أو موافقة أولياء أمورهم يعد مخالفة صريحة يجب عدم التساهل معها، مبيناً أن هذه المخالفات تزداد خطورتها حين يتضمن التصوير ـ خاصية المرئي ـ مما يمس كرامة الطلاب، جاء ذلك خلال تصريح له لصحيفة عكاظ.

وأضاف «نرى من حين لآخر تسجيلات يقوم بها معلمون للطلاب تتضمن تعليقات مسيئة، وهذه المخالفات الإدارية يمكن أن تتحول إلى جريمة حين يتم بثها عبر وسائل الإعلام أياً كانت، وهنا يصبح الموضوع تحت طائلة العقاب وفق الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية التي جعلت من هذه الجرائم ، المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمه»، مؤكداً على أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تطالب وزارة التربية والتعليم باتخاذ إجراءات حاسمة مع كل حالة تصوير تضبط، وأن تصدر تعليمات مشددة تمنع التصوير مع إرفاق قائمة بالعقوبات التي يمكن إيقاعها على من يقوم بالتصوير، باستثناء المناسبات الرسمية والتي يتم التصوير فيها بشكل رسمي وليس فردياً.

د. صالح الخثلان

فرع الجوف في زيارة ميدانية لإدارة التربية والتعليم

بهدف مناقشة طلب إستمرار الزيارات التوعوية والتثقيفية للمدارس من قبل فريق الجمعية بمنطقة الجوف، نفذ فريق من فرع الجمعية زيارة ميدانية لإدارة التربية والتعليم بالمنطقة.

رأس الفريق المشرف على الفرع الدكتور طارش الشمري، ومدير الفرع الأستاذ ظاهر الفهيقي، والأعضاء: الأستاذ خليفة المسعر، والأستاذ ثاني العنزي، وسكرتير الفرع الأستاذ عمر المنديل، وقد كان في استقبالهم كلاً من: مدير عام التربية والتعليم بمنطقة الجوف الأستاذ مطر الزهراني، ومدير العلاقات العامة الأستاذ فيصل الشلال.

وتم خلال اللقاء مناقشة عدد من الموضوعات المشتركة وتم رصد عدد من الإيجابيات والتوصيات، كان من أهم الإيجابيات التالي:

١- تجاوب مدير عام التربية والتعليم بمنطقة الجوف والرغبة في العمل لتطوير العملية التعليمية في المدارس.

٢- الترحيب بالتعاون مع فرع الجمعية خاصة وأنه يوجد لديهم لجنة تعنى (بحقوق الطلاب والطالبات).

أما التوصيات فجاءت على النحو التالي:

١-ضرورة إستمرار فرع الجمعية بمنطقة الجوف بزيارات ميدانية تثقيفية وتوعوية على ضوء خطة الفرع لنشر الثقافة الحقوقية.

٢-سرعة العمل على إنشاء مباني حكومية للمدارس وذلك لوضع المباني المستأجرة في المنطقة.

٣-التأكيد على أهمية تأهيل المعلمين تأهيلاً متميزاً للقيام برسالة التربية والتعليم على أكمل وجه مع المتابعة المستمرة لهم من الإدارة المعنية.

٤-ضرورة توفير حوافز تشجيعية للطلاب المنتظمين بالدراسة وكذلك عند نهاية العطل لتحفيزهم على إستمرارية الحضور ويكون حافزاً للآخرين بعدم التغيب.

٥-عدم جمع الطلاب المنتظمين بالحضور في بداية ونهاية العام الدراسي في فصل واحد لقلة الحضور.

فريق من مكتب الجمعية بالعاصمة المقدسة يزور مركز الرعاية الصحية الأولية

انطلاقاً من أهداف واختصاصات الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان كما في المادتين (الثانية و الثالثة) من نظامها الأساسي واللتان نصتا على «التأكد من تنفيذ ما ورد في النظام الأساس للحكم وفي الأنظمة الداخلية في المملكة ذات العلاقة بحقوق الإنسان» و على «العمل على حماية حقوق الإنسان وفقاً للنظام الأساسي للحكم الذي مصدره الكتاب والسنة ووفقاً للأنظمة المرعية»، ولأن المحافظة على النفس من بين الضرورات الخمس الواجب الحفاظ عليها ، واستناداً على المادة الحادية والثلاثون من النظام الأساسي للحكم في الحقوق والواجبات التي نصت على «تُعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن»، قام فريق من مكتب الجمعية بالعاصمة المقدسة يوم الإثنين ١٤٣٦/٠١/٢٤هـ والموافق ٢٠١٤/١١/١٧م بزيارة لمركز الرعاية الصحية الأولية، وقد تكون الفريق من المشرف على المكتب الأستاذ سليمان عواض الزايدي ، و العميد (م) توفيق جوهرجي ،والمدير التنفيذي للمكتب الأستاذ عبد الله إسماعيل الخضراوي، وقد رصد الفريق عدد من الإيجابيات والسلبيات جاءت على النحو التالي:

بالنسبة إلى الإيجابيات جاءت على النحو التالي:

١- النظافة العامة جيدة.

٢- حرص العاملين في المركز على التطوير حسب إمكانات المبنى والموارد المتاحة.

فيما جاءت أبرز السلبيات على النحو التالي:

١- موقع مبنى المستوصف لا يتناسب مع مواصفات المراكز الصحية ويشكل معاناة حقيقية للمرضى وضياعاً لحقوقهم التي كفلتها لهم وثيقة حقوق المرضى الصادرة عن وزارة الصحة وذلك للأسباب التالية:

- وقوعه في شارع جانبي ضيق.
- صغر المصعد الكهربائي إضافة إلى ضيق السلم.
- ضيق الممرات وعدم مناسبتها لحركة المرضى.
- المبنى غير مجهز بمولد كهربائي.
- عدم وجود طبيبة أسنان مما حرم الكثير من النساء من الكشف.
- قدم جهاز تحميض الأشعة مما يؤثر على جودة النتائج.
- غرفة التعقيم تفتقد إلى أساسيات ومقومات التعقيم .

٢-تجهيز المركز الفني لا يرقى لتجهيزات بعض المراكز الأخرى.

عدد من أعضاء فرع الجمعية في عسير ينفذون زيارة لمحافظة خميس مشيط

بعد أن ورد لفرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في عسير شكاوى وتذمر من ساكني منطقة الصقر بخصوص قيام لجان التعديات برفقة رجال الأمن بإزالة الأحواش والبيوت المقامة فيها، قام فريق من فرع الجمعية بعسير برئاسة المشرف على الفرع الدكتور علي الشعبي، وكلاً من الأعضاء الدكتور منصور القحطاني، والأستاذ محمد العابسي، وسكرتير الفرع الأستاذ بندر آل غانم، بزيارة لمقر محافظة خميس مشيط وكان في استقبالهم محافظ خميس مشيط الأستاذ سعيد بن عبد العزيز بن مشيط، ووكيل المحافظ الأستاذ فيصل بن سعد الشثري.

في بداية الزيارة رحب المحافظ ووكيله بفريق الجمعية، وتم مناقشة أسباب الزيارة ، وقال «المذكورين ليس لديهم مستندات شرعية تثبت ملكيتهم للأراضي، وبأن المنطقة التي تمت فيها الإزالة كانت تحت تصرف وزارة الدفاع وقد قامت بالتنازل عنها كونها منطقة ملائمة لإقامة بعض المشاريع الحيوية الهامة (الإسكان - منشئات صحية -منشئات جامعية - منتزهات عامة لسكان المدينة).

ولأجل المصلحة العامة كونها مستقبل المدينة والمتنفس التخطيطي لاستيعاب المد السكاني ، لا سيما وأن المحافظ أفاد بأنه قام بإبلاغ البلدية بأن هناك تعديات على تلك المنطقة من قبل مواطنين وطلب منع تلك التعديات بعد انسحاب حمايتها من قبل وزارة الدفاع بناءً على الأوامر السامية الكريمة رقم ٤/ ب /٣٧٥٨ في ١٤٢٥/١/١٩هـ ورقم ٣٤٢٧/ م / ب في ١٤٣٠/٣/١٧هـ وقد تضمن الأمر الأول إلغاء عدد من الصكوك كانت قد صدرت على أجزاء من تلك الأراضي وتسليم الأراضي للبلدية ثم صدر الأمر السامي الأخر برفع يد وزارة الدفاع عن ٣٥ مليون متر مربع وتسليمها للبلدية خدمة للمصلحة العامة بالتخطيط للجميع إلا أن هؤلاء الأشخاص المتعدين وسواهم ما أن علموا برفع يد وزارة الدفاع عنها استطاعوا الإحداث بشكل عشوائي وقاموا بعمل أحواش وإنشاء بعض الغرف والعشش والمساكن عشوائياً بتلك المنطقة وعلى مساحات شاسعة للاستيلاء على الأرض وللأسف أن ذلك تم من ذوي الثراء وأصحاب الأعمال وأصحاب المعدات ولم يعد هناك مجال لحفظ حقوق بقية المواطنين إلا بمواجهة

وصول شكاوى وتذمر من ساكني منطقة الصقر بخصوص قيام لجان التعديات برفقة رجال الأمن بإزالة الأحواش والبيوت المقامة فيها

التعديات بموجب التعليمات فتم مواجهة الاحداثات وأزيلت علماً أنه سبق صدور برقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رقم ١٩٨٢٠ في ١٤٣٢/٢/٢٢هـ المتضمنة تنفيذ الأوامر السامية التي تقضي بالمحافظة على تلك المنطقة وتكليف الإمارة بالإشراف المباشر على التنفيذ وتأكيداً لهذه البرقية صدرت أخيراً التعليمات من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية موجهة لأمارة المنطقة بتنفيذ ما ورد في الأوامر السامية الصادرة سابقاً ، وبرقية صاحب السمو وزير الداخلية سابقاً».

من جانبهم أكد وفد الجمعية أنهم سبقوا أن قاموا بزيارة إلى تلك المواقع

المحافظ: «المذكورين ليس لديهم مستندات شرعية تثبت ملكيتهم للأراضي، وبأن المنطقة التي تمت فيها الإزالة كانت تحت تصرف وزارة الدفاع وقد قامت بالتنازل عنها كونها منطقة ملائمة لإقامة بعض المشاريع الحيوية الهامة»

بتاريخ ١٤٣٢/٢/١٩هـ وقدموا تقرير عن تلك الزيارة موضحاً به مرئياتهم حول ذلك ومن ذلك اتضح أنه يجب تقديم المصلحة العامة ووضعها بالاعتبار وتنفيذ ما رآه ولاة الأمر حيال ذلك.

وقد أوصى وفد الجمعية عدد من التوصيات أهمها:

١- الاجتماع مع سعادة وكيل الأمارة لمناقشة ما جاء في خطابهم السابق وأيضاً مرئيات الجمعية الأخيرة.

٢- مخاطبة رئاسة الجمعية مقام سمو أمير المنطقة حول خطابهم السابق رقم ١٧٤٩١ في ١٤٣٢/٤/٣هـ .

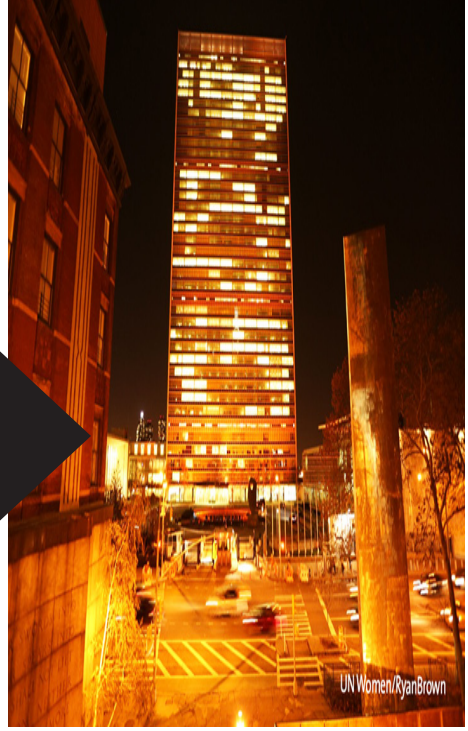

حقائق وأرقام

١- تتعرض ٣٥٪ من النساء والفتيات على مستوى العالم لنوع من أنواع العنف الجنسي، وفي بعض البلدان، تتعرض سبع من كل عشر نساء إلى هذا النوع من سوء المعاملة.
٢- يقدر بقاء ما يقرب من ٣٠ مليون فتاة تحت سن الخامسة عشر تحت تهديد خطر تشويه الأعضاء الجنسية للإناث، في حين تعرضت أكثر من ١٣٠ مليون امرأة وفتاة إلى تلك الممارسة على مستوى العالم.
٣- تشير التقديرات إلى أن أكثر من ١٣٠ مليون فتاة وامرأة - على القيد الحياة اليوم – قد تعرضت لتشويه أعضائها التناسلية (فيما يُعرف بالختان) ، ولا سيما في أفريقيا وبعض دول الشرق الأوسط.
٤- على الصعيد العالمي، يقدر عدد الأحياء من النساء اللواتي تزوجن ولم يزلن صغيرات بـ٧٠٠ مليون امرأة، منهن ٢٥٠ مليون تزوجن دون سن الخامسة عشر، ومن المرجح ألا تكمل الفتيات اللواتي يتزوجن تحت سن الثامنة عشر تعليمهن، كما أنهن أكثر عرضة للعنف المنزلي ومضاعفات الولادة.
٥- تستمر عواقب العنف ضد المرأة وتكاليفه لأجيال.

©un.org

الأمم المتحدة تطلق حملة #OrangeUrHood
لإنهاء العنف ضد المرأة

في الخامس والعشرين من نوفمبر من كل عام، يحتفل العالم باليوم العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة وفي هذا العام جاء الاحتفال تحت شعار حملة «اتحدوا» بوصفه اليوم البرتقالي، بهدف رفع الوعي بشأن العنف ضد المرأة ، واستمرت الحملة لمدة هذا العام لفترة ١٦ يوماً.

من جانبه قال الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في حفل خاص قبيل إضاءة مبنى امباير ستيت باللون البرتقالي، «معاً، يجب علينا وضع حد لهذا العار العالمي»، مؤكداً على أن العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس هو الشكل الأكثر تطرفاً وانتشاراً من أشكال عدم المساواة التي تتعرض لها النساء والفتيات، وأضاف إن النساء والفتيات يتعرضن للعنف في جميع البلدان والأحياء، وكثيراً ما لا يبلغ عن هذه الجرائم، وتابع، «إن العنف ضد النساء والفتيات هو وباء عالمي يدمر حياة الأشخاص ويؤثر على المجتمعات ويكبح التنمية، إنه ليس محصوراً في أي منطقة أو أي نظام سياسي، أو ثقافة أو طبقة اجتماعية، إنه موجود في كل مستوى من مستويات المجتمع في العالم، إنه يحدث في وقت السلم، ويصبح أسوأ خلال الصراع » ، مشيراً إلى اختطاف ٢٠٠ فتاة في نيجيريا؛ وتعرض نساء عراقيات للاغتصاب والاسترقاق الجنسي خلال النزاع؛ كما تعرضت تلميذتان هنديتان للاغتصاب والقتل وتم تعليق جثتيهما على شجرة.

كما حث إلى التصدي لثقافة التمييز التي تسمح لذلك العنف بأن يستمر، وتحطيم القوالب النمطية والمواقف السلبية بشأن نوع الجنس، وسن القوانين وتطبيقها لمنع التمييز والاستغلال ووضع حد لهما، ودعا الجميع إلى إدانة كافة أعمال العنف ضد المرأة وتحدي التمييز والإفلات من العقاب ووضع حد لأساليب التفكير والعادات التي تشجع العنف ضد النساء والفتيات أو تتجاهله أو تتسامح معه، وقد تمت إضاءة المنطقة المحيطة بالأمم المتحدة في نيويورك ومبنى الأمانة العامة ومبنى إمباير ستيت الشهير بمدينة نيويورك بأضواء برتقالية اللون، كما تم تنظيم العديد من المناسبات الأخرى في جميع أنحاء العالم لحشد الدعم للقضاء على العنف ضد المرأة.

وتابع الأمين «على الرغم من التقدم المحرز مؤخراً، لا يزال العنف يطارد مليار امرأة في جميع أنحاء العالم، حيث تتعرض امرأة من بين كل ثلاث نساء للعنف البدني أو الجنسي في مرحلة ما من حياتها، وفي أغلب الأحيان، يكون مرتكب العنف ضد المرأة أحد المقربين لها، ووفقاً لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، من بين جميع النساء اللواتي قتلن في عام ٢٠١٢، تبين أن حوالي نصفهن قد قتلن على يد شريك أو فرد من الأسرة، وغالباً ما تمر هذه الجرائم دون عقاب ويبقى الجناة أحراراً، مشيراً إلى أنه في هذا العام وحده، تم خطف أكثر من ٢٠٠ فتاة في نيجيريا، وسمعنا شهادات من النساء العراقيات حول الاغتصاب والاستعباد الجنسي أثناء النزاع هناك، «وهنا في الولايات المتحدة، كانت هناك حالات من العنف الجنسي داخل الفرق الرياضية والحرم الجامعي».

”ينجم العنف ضد المرأة عن التمييز ضدها قانونياً وعملياً وكذلك عن استمرار نهج اللامساواة بين الجنسين

من جهتها قالت السيدة فومزيلي ملامبو- نكوكا المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، أن هذا اليوم هو فرصة ليسطع الضوء البرتقالي على العنف ضد المرأة الذي يحدث في المنزل، في المدارس، والدول والمدن والقرى، وحثت على دعم مواجهة هذا «الرعب» و «اخماده» وقالت «هذه لحظة هامة والعالم يشحذ الهمم لوضع خطة ما بعد عام ٢٠١٥، مشددة على أن قضية مكافحة العنف ضد المرأة ستتصدر جدول أعمال التنمية العالمية في المستقبل، وأضافت «نحن بحاجة إلى هذا اللون اللافت للنظر في كل مكان بحيث تصل الرسالة بصوت عال وواضح، يتعين أن نعمل جميعاً معاً لوقف العنف ضد النساء والفتيات فوراً»، واشارت إلى التزام اتفاقية نيويورك الرسمية الأولى مع الأمم المتحدة - مذكرة تفاهم وقعتها اليوم السيدة الأولى والمديرة التنفيذية لهيئة الامم المتحدة للمرأة - بجعل المناطق في المدينة آمنة لجميع النساء والفتيات وخالية من التحرش الجنسي.

محافظ الطائف في صورة جماعية مع فريق حملة «كرت أحمر»

أ. خالد الفاخري الأمين العام للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان يرفع الكرت الأحمر ضد عمالة الأطفال

"كرت أحمر" حملة وطنية للحد من تشغيل الأطفال

أطلق مجموعة شباب الأمان الأسري بالتعاون مع قسم الأطفال والشباب بمنظمة قمة المرأة العالمية WWSF التي تقيم حملة التسعة عشر يوماً للوقاية من العنف ضد الأطفال كل عام والتي شارك فيها برنامج الأمان الأسري الوطني في الثلاث أعوام السابقة، عام ٢٠١١ و٢٠١٢ عام وعام ٢٠١٣، حملة وطنية تحت مسمى «كرت أحمر» ضد تشغيل الأطفال مطلع شهر نوفمبر، والتي تهدف إلى تسليط الضوء على قضية (عمالة الأطفال) وتوعية المجتمع بالآثار السلبية لتفاقم مثل تلك الظاهرة ليس على الأطفال وحسب وإنما على المجتمع بكامله.

تم تفعيل الحملة في ٨ مدن ومحافظات في المملكة شملت كلاً من الرياض وجدة ومكة والطائف والخبر والدمام والأحساء والجبيل، كما تم افتتاح الحملة في الرياض يوم السبت الموافق ١٥ نوفمبر بماراثون دراجتي ومسيرة من دراجات هارلي ديفدسون «Rolling Stallions Club» وذلك لرفع شعار الحملة المتمثل بالكرت الأحمر لوقف تشغيل الأطفال، كما تم تدشين الحملة في المنطقة الشرقية يوم الأربعاء الموافق ١٩ نوفمبر باستعراض الطيران الشراعي في الواجهة البحرية بالخبر من فريق سما الخليج للرياضات الجوية وبالإضافة لمسيرة دراجات هارلي ديفدسون، كما تم توزيع دليل أعد خصيصاً للحملة على الأهالي لتوعية المجتمع بمخاطر تشغيل الأطفال وسبل الوقاية منه.

وفي محافظة جدة أقيمت عدة فعاليات في كلية الطب بجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية وأما مكة المكرمة أقيمت فعاليات متنوعة في جامعة أم القرى وفي الطائف أيضاً أقيمت عدد من الأنشطة والفعاليات في مجمع قلب الطائف في حين دُشنت الحملة في المنطقة الشرقية باستعراض الطيران الشراعي ومسيرة الدراجات النارية «هارلي» المصاحبة لأكبر تجمع بشري ضد عمالة الأطفال « أكبر كف بشري» في الواجهة البحرية في محافظة الخبر .

كما كان هناك عدد من الفعاليات في مجمع الراشد في الخبر ومسرح لتقديم عدد من الفقرات والأنشطة في كل من مجمع العثيم بالدمام وفي الأحساء.

© UNODC

تقرير دولي يؤكد أن حالات الاتجار بالأطفال والنساء في ازدياد

بين التقرير العالمي ٢٠١٤م حول الاتجار بالبشر والذي أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن واحداً من ثلاث ضحايا الاتجار بالبشر هو طفل - بزيادة خمسة في المائة مقارنة بالفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠.

وتشكل الفتيات اثنين من كل ثلاثة أطفال من الضحايا، وجنباً إلى جنب مع النساء، يمثلن ٧٠ في المائة من إجمالي ضحايا الاتجار في جميع أنحاء العالم.

من جانبه قال المدير التنفيذي للمكتب يوري فيدوتوف «لسوء الحظ، يبيّن التقرير أنه لا يوجد مكان في العالم يكون فيه الأطفال والنساء والرجال بمأمن من الاتجار بالبشر، إن البيانات الرسمية التي سلمتها السلطات الوطنية للمكتب لا تمثّل سوى ما تم الكشف عنه من حالات، وإنّه لمن الواضح أن نطاق العبودية في العصر الحديث أسوأ بكثير» كما أشار التقرير أنه ليس هناك بلد في مأمن فهناك ما لا يقلّ عن ١٥٢ بلد منشأ و١٢٤ بلد مقصد متضررة من الاتجار بالبشر، وما يزيد على ٥١٠ من تدفقات الاتجار تتقاطع مساراتها عبر العالم، ويحدث الاتجار في الغالب داخل الحدود الوطنية أو داخل المنطقة نفسها، في حين يصيب الاتجار العابر للقارات الدول الغنية في المقام الأول، في بعض المناطق - مثل أفريقيا والشرق الأوسط - يشكل الاتجار بالأطفال مصدر قلق بالغ، حيث يشكل الأطفال ٦٢ في المائة من الضحايا، وارتفع أيضاً بشكل مطرد في السنوات الخمس الماضية - الاتجار لأغراض العمل القسري - بما في ذلك في قطاعي الصناعات التحويلية والبناء والعمل المنزلي وإنتاج المنسوجات.

وأكد التقرير إلى أن نحو ٣٥ في المائة من ضحايا الكشف عن الاتجار لأغراض العمل القسري هم من الإناث، وأوضح أنه مع ذلك، ثمة اختلافات إقليمية، ففي الغالب يُتَّجر بالضحايا في أوروبا وآسيا الوسطى لأغراض الاستغلال الجنسي، بينما في شرق آسيا والمحيط الهادئ، فإن العمل القسري هو الذي يحرّك السوق، وفي الأمريكتين، تم الكشف عن هذين النوعين بقدر متساو تقريباً، وأفاد التقرير، أن معظم تدفقات الاتجار أقاليمية، ووجد أن أكثر من ست ضحايا من أصل عشرة توجر بهم عبر حدود وطنية واحدة على الأقل، أما الغالبية العظمى من المتّجرين الذين تمت إدانتهم - ٧٢ في المائة - فهم من الذكور ومواطني البلد الذي يعملون فيه، ويبرز التقرير أن الإفلات من العقاب ما زال يمثّل مشكلة خطيرة، حيث سجّلت ٤٠ في المائة من البلدان إدانات قليلة أو أنها لم تسجل أيّة إدانات، وعلى مدى العشر السنوات الماضية، لم تكن هناك زيادة ملحوظة في استجابة العدالة الجنائية على الصعيد العالمي لهذه الجريمة، مما ترك جزء كبير من السكان عرضة للمجرمين، وقال فيدوتوف «حتى لو جرّمت معظم البلدان الاتجار، فإن الكثير من الناس يعيشون في بلدان لا تتفق قوانينها مع المعايير الدولية التي من شأنها أن توفر لهم الحماية الكاملة، كبروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص على سبيل المثال» وأضاف «هذا يحتاج إلى تغيير، يتعيّن على كلّ البلدان اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول والالتزام بالتنفيذ الكامل لأحكامهما».

معاهدة دولية جديدة لمنع العمل الجبري

العمل القسري غالبا يعني عدم دفع الأجور، وساعات العمل الطويلة بشكل مفرط وبدون راحة لعدة أيام ، ومصادرة وثائق الهوية، وتقييد حرية الحركة وإستخدام الخداع والترهيب والعنف الجسدي أو الجنسي

منظمة العمل الدولية/ خيمكا ©

مؤخراً اعتمدت منظمة العمل الدولية بروتوكولاً جديداً وملزما قانونياً بشأن العمل الجبري، ويهدف البروتوكول إلى النهوض بتدابير الوقاية والحماية والتعويض، فضلاً عن تكثيف الجهود للقضاء على أشكال الرق المعاصرة.

واعْتمد بروتوكول منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لعام ٢٠١٤ بشأن العمل الجبري بأغلبية كبرى من جانب مندوبي الحكومات وأصحاب العمل والعمال في مؤتمر العمل الدولي.

من جانبه قال المدير العام لمنظمة العمل الدولية، غاي رايدر «إن البروتوكول والتوصية بمثابة خطوة كبيرة إلى الأمام في مجال مكافحة العمل الجبري ويمثل التزاماً راسخاً من الحكومات وأصحاب العمل ومنظمات العمال من أجل القضاء على أشكال الرق المعاصرة».

وقال غاي رايدر «إن العمل الجبري ينتهك حقوق الإنسان وكرامة الملايين من النساء والرجال والفتيات والفتيان ويساهم في إدامة الفقر ويقف في طريق تحقيق العمل اللائق للجميع».

فهناك حالياً ما يقدر بنحو ٢١ مليون ضحايا العمل الجبري في جميع أنحاء العالم، ويقدر تقرير منظمة العمل الدولية الأخير الأرباح غير المشروعة في الاقتصاد الخاص من خلال أشكال حديثة من العبودية بحوالي ١٥٠ مليار دولار أمريكي في كل عام.

ووفقاً لمنظمة العمل الدولية، فإن أكثر من نصف ضحايا العمل الجبري هم من النساء والفتيات، ويأتي العمل الجبري في العمل المنزلي في المقام الأول والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، في حين يأتي الرجال والفتيان في المقام الأول في الاستغلال الاقتصادي القسري في مجالات الزراعة والبناء والتعدين.

ويعزز البروتوكول الإطار القانوني الدولي من خلال إنشاء التزامات جديدة لمنع العمل الجبري من أجل حماية الضحايا وتوفير سبل الانتصاف كالتعويض عن الأضرار المادية والجسدية.

وبموجب البروتوكول، يطلب من الحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لتوفير حماية أفضل للعمال ولا سيما العمال المهاجرين من ممارسات التوظيف الاحتيالية والتعسفية ويشدد على دور أصحاب العمل والعمال في مكافحة العمل الجبري.

صدور أول مجلة مختصة بحقوق الإنسان في دول مجلس التعاون

أصدرت المنظمة الدولية الخليجية لحقوق الانسان أول مجلة حقوقية دولية باللغتين العربية والانجليزية تختص بحقوق الإنسان في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي تحديداً والدولية بشكل عام.

وتهدف المجلة التي تحمل إسم «البصيرة» الربع سنوية إلى رفع مستوى الوعي على المستويين المحلي والعالمي فيما يتصل بقضايا حقوق الإنسان داخل دول مجلس التعاون الخليجي وخارجها.

كما تهدف المنظمة من خلال المجلة للإرتقاء بالوعي العام في المجال القانوني الانساني والتشريعات الدولية والتأكيد على أهمية احترام حقوق الإنسان والارتقاء بها في جميع التشريعات والممارسات الحكومية والإعلاء من شأنها بصورة أكثر وخلق الأنشطة والبرامج التي تعمل على تأصيلها في الممارسات والبرامج التعليمية والتشريعية إضافة إلى خلق حوار مجتمعي واعٍ للقضايا الحقوقية بالوطن العربي على نحو يعبر عن حرية وانفتاحا أكبر على المستوى الدولي.

كما لا يقتصر دورها في الارتقاء بثقافة حقوق الإنسان في دول المجلس فقط بل تسعى أيضاً إلى إثارة قضايا عديدة ترتبط بحقوق الإنسان حول العالم منها على سبيل المثال ما تناولته المجلة في عددها الأول كقضية أقلية « فان غوجار» في الهند ومعالجتها هذه القضية بما يخلق لها الوعي والاهتمام الدولي.

من جانبه قال المحامي «منصور لوتاه» رئيس المنظمة أن المجلة ستكون منبراً للتواصل بين منظمات حقوق الإنسان والمجتمع الدولي عن طريق المشاركة في حوارات حرة ومفتوحة حول أفضل السبل لمعالجة قضايا حقوق الإنسان على المستويات الإقليمية والدولية.

الجدير بالذكر أن المنظمة الدولية الخليجية هي منظمة غير ربحية مقرها جنيف ولها مكتب في دبي وتكرس جهودها بشكل كامل للتأكد من الالتزام بكل ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المستوي المحلي والإقليمي والدولي وتضم في عضويتها أفراداً وشخصيات حقوقية وتربوية وخبرات دولية تنشط في مجال رفع مستوى المعرفة حول حقوق الإنسان وحمايتها وتسعى بشكل بناء إلى الإعلاء من شأن حقوق الإنسان والتوعية بالأعراف والقوانين الدولية المتصلة بحقوق الإنسان بدول مجلس التعاون الخليجي وعلى المستوى الدولي.

كما تهدف المنظمة الدولية الخليجية إلى توفير الخبرات والموارد اللازمة لاثراء الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان وبشكل خاص تلك الأنشطة المتعلقة بالجانب التربوي وتقديم الدعم الفني وفقاً للاحتياجات المرتبطة بهذه الأنشطة وتعزيز العلاقة التي تمكن من توحيد الجهود الفردية والمؤسساتية الأهلية والحكومية بما يعزز من احترام حقوق الإنسان بشكل عام إلى جانب نشر الوعي حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتبني توجهاته بجانب الآليات الدولية والأممية الأخرى.

المطالبات المالية تتصدر القضايا الحقوقية في المحاكم السعودية

أفادت مصادر عدلية لصحيفة الحياة تصدر المطالبات المالية في القضايا الحقوقية في المحاكم السعودية خلال العام الماضي، حيث شكلت قضايا المطالبة بـ«قيمة مبيع» النسبة الأعلى في قضايا المحكمتين العامة في الرياض والدمام، و«دعاوى طلب حجج الاستحكام» في مكة المكرمة، ودعاوى «فسخ النكاح» في جدة.

وبينت المصادر ذاتها أن المحكمة العامة في الرياض تصدرت المحاكم السعودية في العمل على ٣٧ ألفاً و٧٢٢ قضية حقوقية خلال عام واحد، أي العام الماضي، مبينة أن أكثرها تداولاً كان قضايا المطالبة بقيمة مبيع بإجمالي ٤٧٩٠ قضية، تليها دعاوى المبالغ المالية بواقع ٤٥١٧ قضية، والدعاوى المالية للمطالبة بمبالغ ٢٠ ألف ريال فما دون بلغت ٣٥٦٢ قضية.

وأوضحت أن عدد دعاوى فسخ النكاح بلغ ٩٥٠ قضية، في مقابل ١٨٧٠ دعوى قرض أو سلف، و١٧٣٢ دعوى نفقة، و١٦٠٣ دعاوى حقوق، و١٤٩٩ دعوى حضانة، و١٢١٢ دعوى مالية بأجرة عقار، و٩١٨ قضية حقوقية للمطالبة بأجرة عين.

كما بلغت القضايا الحقوقية التي عملت عليها المحكمة العامة في جدة ١٧ ألفاً و٥٧٨ قضية، تمثلت في ١٧٨٩ دعوى فسخ نكاح، و١٦٥٤ دعوى نفقة، و١٥٨٦ دعوى حضانة، و١٠٦٣ قضية مطالبة بقيمة مبيع، و٨٥٣ دعوى مبلغ مالي، و٧٨٨ دعوى مالية بأجرة عقار، و٦٨٦ دعوى قرض أو سلف، و٥٧٩ دعوى زيارة أولاد أو غيرهم، و٥٣٩ دعوى ملكية عقار، و٤٩١ دعوى ملكية عقار».

في الوقت الذي بلغ عدد القضايا في المحكمة العامة في مكة المكرمة ١٤ ألفاً و٥٢٩ قضية حقوقية، تمثلت في ٢٥٦٠ قضية لطلب حجة استحكام جديد، و٢٤٨٢ قضية للمطالبة بقيمة مبيع، و١١٢٢ دعوى فسخ نكاح، و٦٤٠ دعوى حضانة، و٥٧٥ دعوى مطالبة بمبلغ مالي، و٥٦٨ دعوى نفقة، و٥٠٢ دعوى إخلاء عقار من حاضر، و٤٧١ دعوى مالية بأجرة عقار، و٤٠١ دعوى ملكية عقار، و٣٤٩ دعوى قسمة تركة إجبار/عقارية.

وبينت الإحصاءات الحديثة لوزارة العدل عن نظر المحكمة العامة في الدمام خمسة آلاف و٨٧٣ قضية، تمثلت في ١١١٨ قضية مطالبة بقيمة مبيع، و٥٥٨ دعوى مبلغ مالي، و٤٦٤ دعوى مالية بأجرة عقار، و٣٤٦ دعوى إخلاء عقار من حاضر، و٣١٥ دعوى فسخ نكاح، و٢٥٣ دعوى نفقة، و٢١٨ دعوى قرض أو سلف، و٢١٤ دعوى حضانة، و١٧١ دعوى حقوق، و١٣٢ دعوى مالية تزيد قيمتها على ٢٠ ألف ريال.

تجهيز أماكن للمحاكمة عن بعد في عدد من السجون وتخفيف محكومية السجناء بتجاوز مرحلة دراسية

أوضحت المديرية العامة للسجون عن اقتراب استكمال تجهيز أماكن مخصصة للمحاكمة عن بعد في عدد من السجون في السعودية، مشيرة إلى أن تلك الخطوة جاءت بعد النجاح في تطبيق آليات المحاكمة عن بعد في سجن الملز بالرياض.

هذا ما صرح به المتحدث الرسمي للمديرية العامة للسجون العقيد أيوب بن نحيت لصحيفة الحياة، حيث قال «تم تفعيل المحاكمة عن بعد بشكل جزئي في عدد من السجون بعد توفير المواقع اللازمة من المديرية العامة للسجون، مشيراً إلى أن الإجراء أدى إلى تسهيل إجراءات المحاكمة واختصار الوقت والجهد.

وأضاف: «إن آلية المحاكمة عن بعد تأتي وفق نظام متكامل يسعى للربط بين إدارات السجون والمحاكم الشرعية، ويتم تجهيزه وفق أحدث التقنيات الفنية والمعلوماتية اللازمة لذلك، وأيضاً يتم استخدام نظام البصمة الإلكترونية للتأكد من هوية النزيل، وتتم العملية عبر دوائر تلفزيونية مجهزة بالأنظمة المرئية والصوتية، تم تجهيزها للعمل من وزارة العدل، مشيراً إلى أن استمرار التنسيق مع وزارة العدل لأجل تفعيلها في بقية المواقع، بعد النجاح الذي تحقق إثر تطبيق المحاكمات عن بُعد في سجن الملز.

ومن جانب آخر حفزت وزارتا التربية والداخلية النزلاء في سجون المملكة بتخفيف المحكومية لكل سجين يتجاوز مرحلة دراسية من خلال الالتحاق بمدارس السجون التي تشرف عليها وزارة التربية والتعليم داخل السجون.

جاء ذلك عبر تصريح لمدير عام إدارة التوجيه والإرشاد في الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة حائل فهد بن عيسى الموكاء لصحيفة عكاظ، موضحا أن هذا البرنامج يهدف إلى تحسين مدارس السجون ودورها التربوي

وحث النزلاء على الالتحاق بها مع وجود حافز تخفيف المحكومية لمن يتجاوز مرحلة دراسية، مؤكدا أهمية تزويد هذه المدارس بالتجهيزات المدرسية اللازمة التي تسهل العملية التربوية وتقديم الخدمات الإرشادية المناسبة للطلاب والنزلاء ويتم في آخر كل عام رفع تقارير فصلية للإدارة العامة للتربية والتعليم عن هذا البرنامج وما حققه من إنجازات تربوية وإصلاحية.

الجدير بالذكر أن المديرية العامة للسجون قالت أن المحاكمات عن بُعد تسهم في اختصار ٧٠ في المئة من الوقت الذي يستغرقه الذهاب إلى المحاكم، كما ستقلص حجم التكاليف المادية، مشيرة إلى أنه سيتم تخيير النزلاء بين قبول ورفض هذا الإجراء.

إنشاء مرصد سعودي إلكتروني لمكافحة المخدرات

وجه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف وزير الداخلية ورئيس اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بإنشاء مشروع شبكة إلكترونية مع الجهات المختصة والشريكة في مواجهة ظاهرة المخدرات (مصلحة الجمارك والأمن العام، والمديرية العامة لمكافحة المخدرات، والمديرية العامة لحرس الحدود ومستشفيات الأمل)، وكذلك إنشاء (المرصد السعودي لمكافحة المخدرات).

هذا ما بينه أمين عام اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات مساعد مدير عام مكافحة المخدرات للشؤون الوقائية الأستاذ عبدالإله بن محمد الشريف، موضحاً أن توجيهات سمو وزير الداخلية رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات دعمت تطوير قطاعات وزارة الداخلية المختلفة وخاصة ما يتعلق بمكافحة المخدرات ومواجهتها.

مؤكداً أن المرصد والذي تتبناه الأمانة العامة للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بالتعاون مع مركز المعلومات الوطني والجهات المعنية سوف يكون قاعدة معلوماتية تختص في رصد مجالات مكافحة المخدرات الأمنية والقانونية والوقائية والعلاجية والتأهيلية، وتبرز جهود المملكة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، كما سيتضمن التقارير العالمية الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية وتوثيق البرامج والأنشطة التي تقوم بها الجهات المعنية في مكافحة المخدرات مستخدمة في ذلك وسائل التقنية باعتبارها الوسيلة الحديثة والمناسبة لحصر كل ما يتعلق بقضايا المخدرات من أرقام وإحصاءات وقضايا، وأكد «الشريف» أن هذا المرصد سيصبح رافداً من روافد المعرفة ومنارة للخبراء والمهتمين والباحثين والدارسين والمختصين في مجال مكافحة المخدرات، ويبين جهود حكومة خادم الحرمين الشريفين في مجال مكافحة المخدرات ومواجهتها أمنياً ووقائياً وتوعوياً.

إجراءات جديدة لسرعة البت في قضايا الأحوال الشخصية وقريباً تطبيق مؤشر للطلاق في ٥ محاكم

من أجل سرعة التقاضي في قضايا الأحوال الشخصية، وجه الدكتور محمد العيسى وزير العدل، تعميماً جديداً يقضي برفض تأخير قضايا الأحوال الشخصية، وسرعة البت بها دون أي تأخير، ويأتي هذا التوجه الجديد بعد أن أقرت الوزارة مؤخراً عدد من الأنظمة والقوانين، بهدف سرعة البت في القضايا، وعدم تأخيرها عن الأوقات المطلوبة، ومن ذلك إنشاء محاكم متخصصة ونوعية، وزيادة أعداد القضاة وتخصيص دوائر حديثة.

وبحسب تصريح لأحد المصادر القضائية لصحيفة الشرق الأوسط فإن تلك الإجراءات القضائية الجديدة دفعت إلى تقليص مواعيد التقاضي من ٨ أشهر إلى أسبوعين، وفي ذات السياق سجلت معظم المحاكم انخفاضاً كبيراً في المواعيد وإنجاز الكثير من القضايا بسبب دعم المحاكم بقضاة وتخصيص المحاكم وتدريب الموظفين والقضاة تدريباً مكثفاً وإعادة الهيكلة الإدارية في بعض المحاكم.

الجدير بالإشارة هنا إلى أن وزارة العدل وبالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء قامت مؤخراً بالكثير من الإجراءات والخطوات التطويرية لمواجهة تكدس القضايا وبعد المواعيد، منها افتتاح الكثير من المحاكم المتخصصة مثل الإنهاءات ومحكمة الأحوال الشخصية ومحكمة التنفيذ وفصلها عن المحكمة العامة، ودعمها بالقضاة والموظفين، وكذلك تدريبهم وتفعيل نظام المصالحة وكذلك تفعيل مكاتب الخدمة الاجتماعية في المحاكم والرقابة الصارمة على سير العمل.

وشملت تلك الإجراءات إخطار وزير العدل عن المعوقات التي تواجهها المحاكم، مما أدى إلى انخفاض المواعيد بشكل كبير وتحسن في بيئة العمل، وسرعة إنجاز القضايا في عموم المحاكم.

وفي اتجاه آخر استحدثت وزارة العدل من خلال الإدارة العامة للخدمة الاجتماعية مشروع (مؤشر الطلاق) الذي يتضمن العوامل التي أدت إلى انفصال الطرفين (الزوج والزوجة) من نواح اجتماعية واقتصادية ودينية وتعليمية.

وبحسب صحيفة «الرياض» تتضمن هذه المؤشرات ثلاثة محاور رئيسة الأول منها يبحث (مؤشرات تتعلق بالخصائص الدينية الاجتماعية)، ويشمل السؤال التوافق العمري بين الزوج والزوجة (عدم وجود تباين كبير في سن كل منهما)، والتوافق العلمي والثقافي (المستوى التعليمي يكون متقاربا إلى حد ما)، وتوافق العادات والتقاليد بين الزوجين، ونظرة كل من الزوج والزوجة للحياة الزوجية (القدرة على التوافق الفكري)، ويتناول المحور الثاني من أسئلة مشروع مؤشرات الطلاق في السعودية (مؤشرات تتعلق بالخصائص الاقتصادية)، وتشمل التالي: تحديد المهر والنفقة، وتحديد السكن ونوعه وكيفية التعايش بين الزوجين، وتحديد عمل الزوجة ومدى تقبل الزوج ذلك، واستقلالية الصرف لها دون تدخل الزوج ما لم يكن هناك تراض بينهما.

أما المحور الثالث فيتناول (المؤشرات التي أدت إلى حدوث الطلاق بين الزوجين)، وتندرج في شقين؛ الأول يختص بمؤشرات تتعلق بالحالة العمرية للزوجين والأبناء، وذلك وفق الأسئلة التالية: كم عمر كل من الزوج والزوجة؟ كم عدد الأبناء - إن وجد؟ كم أعمار الأبناء؟ هل كان هذا الزواج هو الأول للزوج؟ هل يوجد لدى الزوج زوجة أخرى؟ هل الزوجة سبق لها الزواج من قبل؟

والجزء الثاني من المؤشرات التي أدت إلى حدوث الطلاق، فيتناول مؤشرات تتعلق بالحالة الاجتماعية والاقتصادية، وفق الأسئلة التالية: هل لدى الزوج قصور في الإنجاب؟ ما المستوى التعليمي لكل من الزوج والزوجة؟ هل الزوجة تدرس حاليا؟ هل الزوج يتعاطى مسكرات أو مخدرات؟ هل الزوج سريع الانفعال؟ هل الزوجة سريعة الانفعال؟

هذا ما ذكره لـ « الرياض» مستشار وزير العدل للشؤون الاجتماعية الدكتور ناصر العود وأضاف «إن أهداف هذا المشروع تتلخص في دراسة مشكلة الطلاق وأبعادها الاجتماعية والعدلية، وتحديد أهم المؤشرات التي تسهم في إيجاد مشكلة الطلاق بين الزوجين، وتوعية الأسرة الحالية والمقبلة على الزواج بأهم المؤشرات، وتعريف المهتمين بالمؤشرات لأخذها في الاعتبار عند معالجة المشكلة والتحذير من الوقوع فيها، وإعداد البرامج الإرشادية والتوعوية للحد من هذه المشكلة للحفاظ على أمن الأسرة واستقرارها، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق التكامل المجتمعي في الحد من مشكلة الطلاق، وإعداد معايير ومؤشرات تكون بمثابة الدليل الوقائي العدلي وتوضح أسباب مشكلة الطلاق وعلاجها.

وفقاً لوزارة العدل فإن محاكم الأحوال الشخصية مؤخراً أصبحت تنهي أغلب القضايا الأسرية مثل «الطلاق، الحضانة، النفقة» وغيرها في أسبوع، ما عدا ما يتطلب تأخيرها نظاماً

لمحة عن منظمة الأونروا

متى تأسست؟

في أعقاب النزاع العربي الإسرائيلي عام ١٩٤٨، تم تأسيس الأونروا (وهي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى) بموجب القرار رقم ٣٠٢ (رابعاً) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ كانون الأول ١٩٤٨ (الدورة الرابعة) وتمثل تفويضها الأولي في تقديم «برامج الإغاثة المباشرة وبرامج التشغيل» للاجئين الفلسطينيين من أجل «تلافي أحوال المجاعة والبؤس... ودعم السلام والاستقرار»، وحلت الأونروا محل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين التي أنشئت في سنة ١٩٤٨، بهدف تقديم برامج الإغاثة المباشرة والتشغيل للاجئي فلسطين، وبدأت الوكالة عملياتها في الأول من شهر أيار عام ١٩٥٠.

لاجئو فلسطين؟

وفقاً لتعريف الأونروا للاجئي فلسطين فهم أولئك الذين كانت فلسطين هي مكان إقامتهم الطبيعي خلال الفترة الواقعة بين حزيران ١٩٤٦ وأيار ١٩٤٨، والذين فقدوا منازلهم ومورد رزقهم نتيجة الصراع العربي الاسرائيلي عام ١٩٨٤.

وقد ساهمت في رفاه أربعة أجيال من لاجئي فلسطين وفي تحقيق تنميتهم البشرية.

ماذا تقدم؟

تقدم الأونروا (وهي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى) المساعدة والحماية وكسب التأييد لحوالي خمسة ملايين لاجئ من فلسطين في الأردن ولبنان وسوريا والأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك إلى أن يتم التوصل إلى حل لمعاناتهم

ويتم تمويل الأونروا بشكل كامل تقريبا من خلال التبرعات الطوعية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وتشتمل خدمات الوكالة على التعليم والرعاية الصحية والإغاثة والبنية التحتية وتحسين المخيمات والدعم المجتمعي والإقراض الصغير والاستجابة الطارئة بما في ذلك في أوقات النزاع المسلح.

على ماذا تشمل التنمية البشرية لديها؟

التنمية البشرية للأونروا والخدمات الإنسانية تشمل التعليم الابتدائي والمهني والرعاية الصحية الأولية، شبكة الأمان الاجتماعي والدعم والبنية التحتية وتحسين المخيمات المجتمعي والإقراض الصغير والاستجابة الطارئة، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح، يتم تسليم الخدمات ضمن خمسة برامج.

اعرف حقوقك وواجباتك

الجزء الخامس من «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»

المادة الثالثة عشر

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية.

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة الرابعة عشر

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

*انضمت المملكة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في سبتمبر ٢٠٠٠م، و والتي اعتمدتها الأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وبدأ تنفيذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وقد تحفظت على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية

ما هي الدعاوى التي تختص بنظرها المحاكم العامة والمحاكم العمالية؟

المستشار القانوني
خالد بن عبد الرحمن الفاخري

وفقاً لما نصت عليه المادة الحادية والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية الصادر مؤخراً فإن المحاكم العامة تختص بالتالي:

النظر في جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي:

أ - الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

ب- إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفيته.

ج - الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

فيما حددت المادة الثانية والثلاثون اختصاص المحكمة العامة في المحافظة أو المركز الذين ليس فيهما محكمة متخصصة ببنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة، وذلك ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

أما المحاكم العمالية فتختص بالنظر في الآتي:

أ - المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.

ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل، أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.

ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

د - المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

هـ- شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.

و - المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.

ز - المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم.

كاريكاتير

نقلاً عن صحيفة الجزيرة

تقرير أممي يؤكد تراجع أعداد الجائعين في العالم

قال تقرير صدر مؤخراً لثلاث وكالات أممية قائمة على قضايا التغذية في تقرير مشترك أن أعداد المواطنين الذين لا يحصلون على طعام كاف في العالم تراجع إلى ٨٠٥ مليون نسمة خلال الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٤، وذلك مقارنة بأكثر من مليار نسمة خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٢.

وأضاف التقرير الذي حمل عنوان ««حالة عدم الأمن الغذائي في العالم» أن الأرقام « تؤكد الاتجاه الإيجابي الذي يظهر تراجع أعداد الجائعين عالمياً بأكثر من ١٠٠ مليون نسمة على مدار العقد الماضي وبواقع أكثر من ٢٠٠ مليون نسمة منذ ١٩٩٠ و ١٩٩٢».

ووفقاً للتقرير فإن المجتمع الدولي قد تبنى عام ٢٠٠٠ الأهداف الإنمائية للألفية، التي تشمل الالتزام بخفض نسبة الجوعى في العالم في الفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠١٥.

وقالت منظمة الزراعة والأغذية (الفاو) والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الغذاء العالمي إن تحقيق هذا الهدف أصبح في متناول أيدينا « إذا تم تكثيف الجهود الملائمة والعاجلة».

وأضافت الهيئات سالفة الذكر أن هدف الإنمائية للألفية المتعلق بمواجهة الجوع تم الوفاء به في شرق وجنوب شرق آسيا وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي.

ومن المقرر أن تفي القوقاز و آسيا الوسطى بهذه الأهداف العام المقبل ، في حين يقال أن إفريقيا جنوب الصحراء وجنوب وغرب آسيا متأخرة في تحقيق هذا الهدف.

((أجر العامل وأهمية الوفاء به))

خالد بن عبد الرحمن الفاخري
الأمين العام للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان المكلف
Nshr1@yahoo.com

لاشك أنَّ المماطلة في إعطاء العامل أجره نظير ما قام به من عمل يعد انتهاك حقوقي وتجاوز دون وجه حق لحقوق العامل الإنسانية ، ولذلك تم اعتبار أجر العامل ديناً ممتازاً من الدرجة الأولى، يقدم على جميع الغرماء في حال إفلاس صاحب العمل ، ويقدم كذلك على المصروفات القضائية، ومصروفات الإفلاس والتصفية ، باعتبار أنَّ الحقوق المترتبة للعامل نظير العمل الذي قام به من أهم الحقوق التي يجب أدائها وسرعة الوفاء بها وعدم تأخيرها لأي سبب كان لما في تأخيرها من بخس ومماطلة في إعطائهم حقوقهم ، فعن أَبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ الله تَعَالَى : ثَلاَثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أجيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رواه البخاري .

وهذا تأكيد على أهمية الوفاء المباشر لأجر العامل ، إلا أنه يوجد في وقتنا الحاضر بعض الجهات تتساهل في الحقوق المالية للعاملين لديهم لأسباب عدة ، كقيام صاحب العمل بفرض أعمال إضافية على العامل غير ما هو متفق عليها ومنعه من الحصول على الأجر الإضافي لهذه الأعمال ، أو المماطلة في دفع الأجر بهدف دفع العامل لترك حقه والكف عن المطالبة به بهدف إستفادة صاحب العمل من أموال العامل ، مما ينتج عنه تشجيع الأيدي العاملة الأجنبية على الهروب من كفلائهم للبحث عن مصدر رزق يساعدهم على توفير معيشة كريمة لهم ولأفراد أسرهم كما يساهم في انتشار معدل الجريمة نتيجة الإحساس بالإضطهاد وعدم الإنصاف وهضم الحقوق وانتشار ظاهرة العمالة السائبة .

لذا آمل من الجميع أفراد أو مؤسسات مخافة الله فيما اؤتمنوا عليه وأن تؤدى الحقوق لأصحابها والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

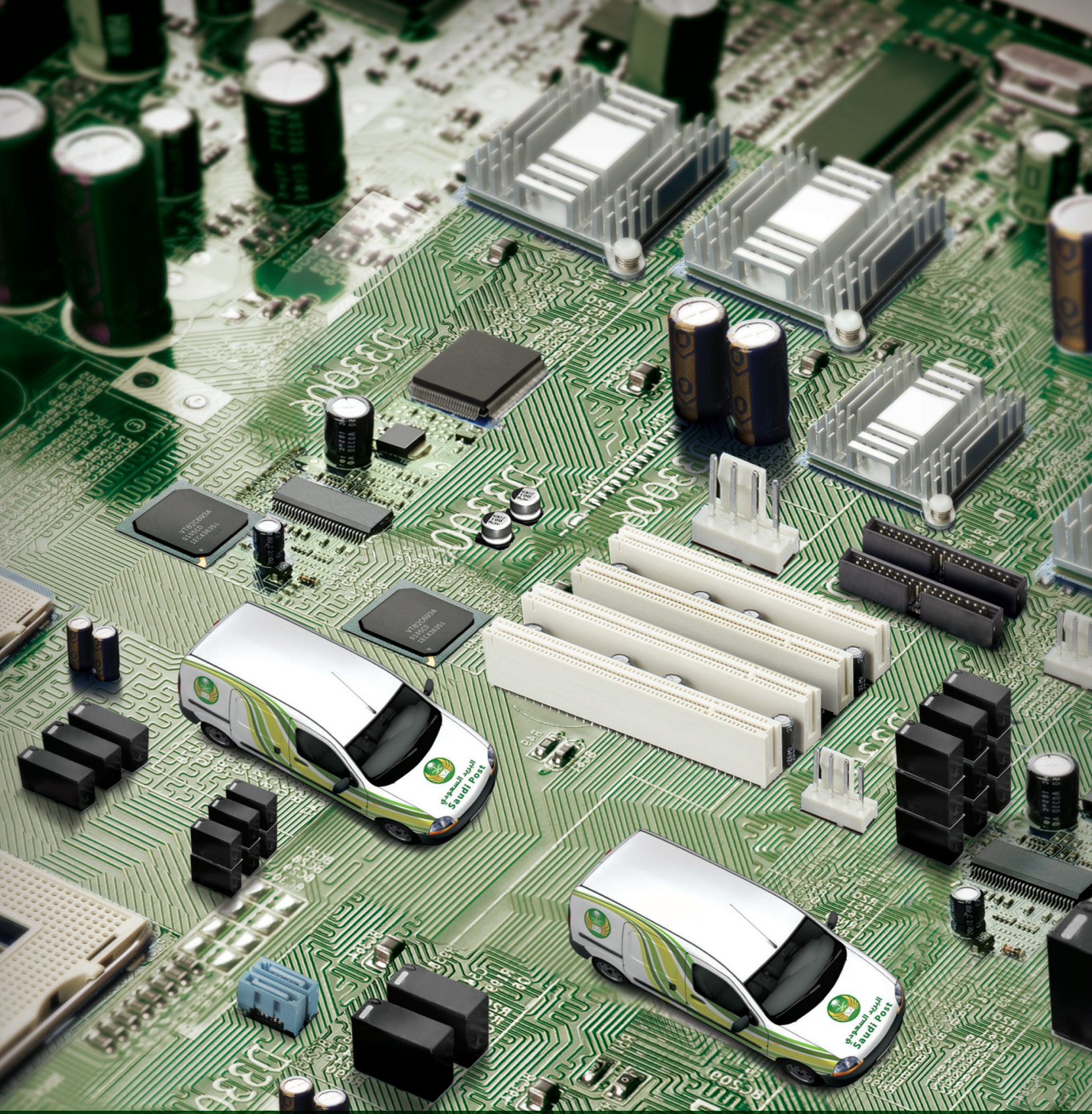

خدمات بريدية بمنظومة عصرية

يسعى البريد السعودي على الدوام لتقديم خدماته البريدية بمهنية عالية مما يعود على عملائه بأقصى استفادة ممكنة. إن العنصر الأساسي لنجاح خدماتنا هو استثمارنا في أحدث ما توصلت إليه التقنية في عالم الخدمات البريدية، إضافةً إلى إلمامنا بأفضل سبل تسخير هذه التقنية لتحقيق ما يصبو إليه عملاؤنا ويرضيهم في كافة مطالبهم.

sp.com.sa
9200 05700

Saudi Post البريد السعودي